٣١- **الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع - نزاع - حول سداد قيمة اصلاح تلفيات سيارة - مسئولية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع - متى وقع منه فى حالة تأدية وظيفته أو بسببها - تعويض.**

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٧ من مايو ٢٠٠٣ أحكام المادتين رقمى (١٧٤ ، ١٧٨) من القانون المدنى .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى له مكنة السيطرة على شىء يلتزم بحراسته حتى لا يسبب ضررا للغير فاذا ما أخل بهذا الالتزام افترض الخطأ فى جانبه والتزم بتعويض الغير عما لحقه من ضرر بسبب الشىء الخاضع لحراسته ، ولا تنتقل هذه الحراسة الى تابعه المنوط به استعمال الشىء ، لانه وان كان للتابع السيطرة المادية على الشىء وقت استعماله الا أنه اذ يعمل لحساب متبوعة ولمصلحته ويأتمر بأوامره ويتلقى تعليماته ، فانه يكون خاضعا للمتبوع مما يفقده العنصر المعنوى للحراسة ويجعل المتبوع وحده هو الحارس على الشىء ، كما لو كان هو الذى يستعمله ، ولا يعفيه من المسئولية الا أن يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى رغم ما بذله من عناية فى الحراسة وقد يكون السبب الاجنبى قوة قاهرة أو حادثا مفاجئا أو خطأ المضرور أو الغير .

ومتى كان الثابت بالاوراق أن المجند / ممدوح مواجب سعيد التابع للادارة العامه لشرطة ميناء الاسكندرية قد تسبب بخطئه فى احداث التلفيات المبينه تفصيلا بالاوراق بسيارة الهيئة ، وكانت السيارة وقت وقوع الحادث فى حراسة وزارة الداخلية ، وهى صاحبة السيطرة الفعلية عليها ، ولم يثبت أن هناك سببا أجنبيا أدى الى حدوث الضرر المشار اليه ، فمن ثم تكون وزارة الداخلية هى المسئولة عن تعويض الضرر الذى لحق بسيارة الهيئة والمتمثل فى قيمة اصلاحها على اساس التكلفة الفعلية التى قدرت بمبلغ ٢٥٠٠ جنيها دون ما زاد على ذلك من المصروفات الادارية اخذا بما جرى عليه افتاء الجمعية العمومية من أنه لا محل للمطالبة بالمصروفات الادارية بين الجهات الادارية بعضها البعض الا حيث يتعلق الامر بتقديم خدمات فعلية وذلك نزولا على حكم المادة (٥١٧) من اللائحة المالية للميزانية والحسابات وهو ما لا يتوافر فى الحالة المعروضة .

(فتوى رقم ٣٥٣ بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٤ ملف رقم ٣٢/٢/٣٣٧٥)